

٤٨- حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي

إن الجمعية العامة،
إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الحاسمة في تطور المجتمع الإنساني،

وإذ تتضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٦)،

وإذ تؤكد من جديد أهمية قرارها ٩٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمد بموجبه المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المحوسبة، وقرارها ١١٩/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية،

وإذ ترحب مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩١/١٩٩٢، المعنون "حقوق الإنسان وقواعد السلوك في العلوم البيولوجية"^(٧)، ومقرر اللجنة ١١٣/١٩٩٣، المعنون "مسألة متابعة المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المحوسبة"^(٨)، المعتمدين في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣.

وإذ ترحب بالقرارات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٩)، اللذين اعتمدما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

وإذ تدرك أن لكل إنسان الحق في أن يتمتع بمنائه التقدم العلمي وبنطبيقاته،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان في ظل ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي،

وإذ تلاحظ أن بعض أوجه التقدم، لا سيما في مجال العلوم البيولوجية الطبية وعلوم الحياة وكذلك في مجال تكنولوجيا المعلومات، يمكن أن تترتب عليها نتائج ضارة بالنسبة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان الخاصة به، وأن القاء المواد والنتويات السمية والخطرة، بشكل غير

الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى تدفق موجات جديدة من اللاجئين والمشددين:

١٦- ترحب أيضاً بقرار لجنة التنسيق الإدارية تعين إدارة الشؤون الإنسانية لتكون جهة التنسيق للتشاور المشترك بين وكالات الأمم المتحدة بشأن الإنذار المبكر:

١٧- تحت إدارة الشؤون الإنسانية على اتخاذ الخطوات اللازمة لتؤدي عملها بفعالية يوصي بها جمه التنسيق للتشاور المشترك بين الوكالات بشأن الإنذار المبكر:

١٨- تحت جميع الهيئات التي لها دور في التشاور المشترك بين الوكالات، على التعاون على الوجه التام في إجراء التشاور بصورة تاجحة وعلى تحصيص الموارد اللازمة لذلك:

١٩- تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى إبقاء مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية قيد النظر بغية دعم ترتيب الإنذار المبكر الذي أنشأه الأمين العام لتلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشددين:

٢٠- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن الدور المعزز الذي يؤديه الآن في الأضطلاع بأنشطة الإنذار المبكر، ولا سيما في مجال حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية، وعن أيّة تطورات أخرى تتصل بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين وبتوصيات وحدة التفتيش المشتركة:

٢١- تدعو الأمين العام إلى أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين معلومات تفصيلية عن الجهود البرنامجية والمؤسسية والإدارية والمالية والتنظيمية المبذولة لزيادة قدرة الأمم المتحدة على تلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين وأن يعالج الأسباب الجذرية المؤدية إلى هذه التدفقات:

٢٢- تقرر موافقة النظر في مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية في دورتها الخمسين.

٥ - تقرر أن تنظر في مسألة حقوق الإنسان والتقدير العلمي والتكنولوجي في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

١٤١/٤٨ - المفهوم السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة.

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشدد على مسؤولية جميع الدول، وفقاً للميثاق، عن تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للناس جمِيعاً والتشجيع على ذلك، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد ضرورة التقييد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) والتنفيذ الكامل لصكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥)، فضلاً عن إعلان الحق في التنمية^(٦)،

وإذ تؤكد من جديد أن الحق في التنمية هو حق عالمي وغير قابل للتصرف، وهو جزء أساسي من حقوق الإنسان،

وإذ ترى أن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها يشكلان إحدى الأولويات لدى المجتمع الدولي،

وإذ تذكر بأن تحقيق التعاون الدولي في تعزيز احترام حقوق الإنسان والتشجيع عليه هو أحد مقاصد الأمم المتحدة المكرسة في الميثاق،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بموجب المادة ٥٦ من الميثاق باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفردة بالتعاون مع الأمم المتحدة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥.

وإذ تؤكد على ضرورة الاسترشاد في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها بمبادئ الحياد والموضوعية واللامنتقاشية، بروح من الحوار والتعاون الدولي بين البنائيين،

مشروع، يحتمل أن يشكل تهديدا خطيراً لحقوق الإنسان وحياة وصحة الجميع.

وإذ تضع في اعتبارها أن الإنسان هو محور التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعي أن العلم والتكنولوجيا الحديثتين يوفران إمكانية تهيئة الظروف المادية المطلوبة لرخاء المجتمع ولتطور الإنسان تطولاً كاملاً،

وإذ تسلم بضرورة قيام تعاون دولي يتيح أن تفيذ الإنسانية قاطبة من منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي وأن يكون استخدام تلك المنجزات لصالح التقدم الاقتصادي والاجتماعي بما يعود بالفائدة على الجميع،

واقتناعاً منها بضرورة وضع قواعد السلوك في علوم الحياة على الصعيدين الوطني والدولي،

١ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تكفل استخدام منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي والامكانيات الفكرية للبشرية من أجل تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية:

٢ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان أن يقتصر استخدام نتائج العلم والتكنولوجيا على منفعة الإنسان وألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالبيئة الائقولوجية، أي أن تتخذ، في جملة أمور تدابير لمكافحة إلقاء المنتجات والنظائرات السمية والخطرة بشكل غير مشروع؛

٣ - تؤكد على وجوب أن تناح للسكان أوجه التقدم العديدة في ميدان المعرفة العلمية والتكنولوجية في مجالات الصحة والتعليم والإسكان وغير ذلك من المجالات الاجتماعية بوصفها ثراثاً للبشرية، استهدافاً للتنمية المستدامة، مع مراعاة الحاجة إلى حماية الملكية الفكرية:

٤ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة إبلاغ الأمين العام بالأنشطة والبرامج المضطلع بها لضمان تطوير علوم الحياة والأساليب التقنية التي تراعي احترام حقوق الإنسان، بغية الإسهام في تقريري الأمين العام المطلوبين في قرار لجنة حقوق الإنسان ٩١/١٩٩٣ ومقررها ١١٣/١٩٩٣.